الاستحسان بين أصول النحو وأصول الفقه

جبار محمود شهاب
ومحمود محمد خورشيد

مقدمة

ظهر إلى الوجود في العصر الحديث علمٌ جديدٌ يُطلق عليه (فلسفة العلوم) يقوم على الدراسة النقدية للعلوم، كما يبحث في مبادئ العلوم وشروط المعرفة البشرية وقيمتها.

وهذا العلم يرى أنَّ العلوم يقوم بعضها على بعض، ويتوقَّف بعضها على الآخر، فإنَّ بعضها أصلٌ لغيرها وبعضها فرعٌ لغيرها، ومحاولة الفصل بين هذه العلوم ما هي إلَّا إجحاف بحقِّها ووقوفٌ بوجه التقدُّم المعرفي للبشرية.

وعلم اللغة واحدٌ من العلوم الذي يستعين بعلومٍ أُخرى في الدراسات الحديثة، كعلم الاجتماع العام، وعلم الأجناس البشريَّة، وعلم الحياة العامَّة، وعلم التشريح، والتاريخ والجغرافيا، وعلم النفس وغيرها، كما أنَّه جزءٌ من علمٍ أعمُّ منه هو علم العلامات أم ما يُطلق عليه (السيمياء) – كما يرى الدارسون المحدثون – لكون اللغة مجموعةٌ من الأصوات أي العلامات. إذ يرون أنَّ الكلام في حقيقة أمره عبارةٌ عن أصواتٍ معيَّنةٍ تصدر من أعضاء الجسم الإنساني يقوم ذهن المتكلِّم والمتلقِّي بعمليَّاتٍ عقليَّةٍ تتحوَّل فيها هذه الأصوات إلى دلالاتٍ. هذا إضافةً إلى دراساتٍ معرفيَّةٍ أُخرى كثيرةٍ تصل إلى نتائج علميَّةٍ رصينةٍ. وكذلك الحال في تراثنا العلمي واللغوي نجد الأمر نفسه، فقد كان أسلافنا من العلماء يمزجون في دراساتهم بين معارف وعلومٍ شتى، سيَّما العلوم العقليَّة كالنحو والأصول وعلم المنطق، إذ يرون أنَّ الصلة بين هذه العلوم وثيقةٌ منذ نشأتها.

وهكذا ظهرت إلى الوجود العديد من الدراسات التي تجمع بين هذه العلوم، وكان لعلم النحو والأصول منها حظَّاً وافراً، رغم ما يعتري سلوك هذا الطريق

من البحوث من صعوباتٍ، ورغم آثار المنطق وعلم الأصول الواضحة في علم النحو وأصوله.

إنَّ التفاعل بين الفقه وأصوله والنحو وأصوله صورةٌ من صور الاتصال بين العلوم الشرعيَّة وعلوم العربيَّة ومنها النحو، ولا سيَّما بعد تدوينها ونزوعها إلى التجديد الواضح المعالم بعد أن كانت مختلطةً، وإنَّ أثر النحو في الفقه وأصوله وتأثره بهما كان كبيراً، إذ إنَّ علم أصول الفقه إنَّما هو أدلَّة الفقه، وهي القرآن الكريم والسنة النبويَّة، فلا بدَّ للفقيه أن يكون عالماً باللغة وأصولها متمكِّناً منها عارفاً بأسرارها ودلالاتها وإشاراتها حتى يكون في رتبة الاجتهاد وذلك شرطٌ فيه وفرض كفايةٍ.

ويعدُ الاستحسان من الأسس العقلية التي يقوم عليها الاجتهاد، سواء في أصول الفقه أم في أصول النحو، وهو من المواضيع التي تحتلُّ مكاناً أصيلاً بين موضوعات أصول الفقه، وهو أيضاً من المواضيع الأصليَّة التي احتلَّت مكانةً مرموقة في أبحاث الأصوليِّين ودراساتهم قديماً وحديثاً مقارنةً بما كتبه النُّحاة في هذا الموضوع، إذ تناوله الأصوليُّون بسعةٍ وشمولٍ لا يتركان مجالاً للإضافة، إلَّا محاولة حسن الصياغة والترتيب والترجيح والنقل في حالاتٍ، والمقارنةٍ والترجيح في حالاتٍ أُخرى.

وفي هذا البحث سنحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما معنى الاستحسان في اللغة واصطلاح الأصوليِّين، مع التوضيح بالأمثلة.
٢. أيُعدُّ الاسنحسان دليلاً يجب الأخذ به، أم أنَّ هناك شروطاً معيَّنةً للاستحسان؟
٣. هل يُعدُّ الاستحسانُ دليلاً نحويًّا؟ وما أثره على آراء النُّحاة؟

ولذلك جعلت هذا البحث في خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى الاستحسان لغةً واصطلاحاً

الاستحسانُ لغةً: مأخوذٌ من الحَسَنِ(١)، ومصدره: استَحْسَنَ: استفعلَ، أي: الشَّيءُ عَدَّهُ حَسَناً، سواءٌ كانَ الشَّيءُ من الأمور الحسِّيَّة أو المعنويَّة(٢). يُقالُ: استَحْسَنَ الطَّعَامَ، ويُقالُ: هَذَا مَا استَحْسَنَهُ المِسلِمُونَ، أي: رَأَوْهُ حَسَنَاً(٣). وهو ضدُّ الاستقباح، أو معناه طلب الأحسنِ للاتباع الذي هو مأخوذٌ به(٤).

والحُسْنُ: الجمالُ، وهو ضدُّ القُبحِ، يُقالُ: استَحسَنَ الشَّيءَ، عَدَّهُ حَسَنَاً(٥).

ويذكر ابن فارس (ت: ٣٩٥ه) أنَّ الحاء والسين والنون أصلٌ واحدٌ هو الحُسنُ ضدَّ القبح، يُقالُ: رجُلٌ حَسَنٌ، وامرأةٌ حسناء وحُسنانةٌ(٦). وقيل: هو كون الشَّيءِ على صفة الحُسنِ، وقيل: إنَّه فعل المستحسن، وهو رؤيةُ الشَّيء حسناً. يُقالُ: استحسنتُ كذا، أي رأيته حسناً(٧). وقد وردت كلماتٌ تحتوي على مادَّة الكلمة فيما يُقاربُ مائتي موضعٍ من القرآن الكريم، وقيل أيضاً: إنَّه ما يميلُ إليه الإنسانُ ويهواه من الصُّور والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند غيره(٨).

أمَّا في الاصطلاح: فالملاحظ أنَّ الخلاف بين العلماء ليس في جواز استعمال لفظ الاستحسان لوروده في القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة؛ وإنَّما وقع الخلاف في معناه وتعريفه الاصطلاحي الذي عُرِّف بعدَّة تعاريف لا يخلو بعضها من إبهامٍ وغموضٍ، والتعريف الذي يمكن أن تنتهي إليه أكثر التعاريف هو: ((الأخذُ بأقوى الدَّليلين))(٩).

وكثيراً ما جرت كلمة الاستحسان على ألسنة الحنفيَّة منفردةً أو مقرونةً بالقياس، فقد عرَّفوه: ((بأنَّه العدول عن موجب قياسٍ إلى قياسٍ أقوى منه، أو هو تخصيصُ قياسٍ بدليلٍ أقوى منه))(١٠).

وهو بهذا المعنى لا نزاع في الأخذ به؛ لأنَّ أقوى القياسين مقدَّمٌ على الآخر قطعاً(١١)، والحقيقة أنَّ هذا التعريف غير جامع ولا مانع؛ لأنَّه لا يشمل الاستحسان الثابت بدليل آخر غير القياس: كالاستحسان بنصٍّ الثابت الكتاب أو السنَّة بالإجماع أو الضرورة عند من يقول بذلك أو غيرها،

ويشترط في التعريف: أن يكون شاملاً لجميع الأفراد، مانعاً من دخول الغير فيه.

ومنهم من عرَّفه: ((بأنَّه كلُّ دليلٍ شرعيٍّ مقابله قياسٌ جليٌّ، سواءٌ كان نصَّاً أو إجماعاً أو ضرورة، أم قياساً خفياً))(١٢).

والواقع: أنَّ حصر الاستحسان بهذه الأمور الأربعة غيرُ صحيحٍ، بل ربَّما يكون بالعرف وبالمصلحة أيضاً.

وعرَّفه الكرخي(ت:٣٤٠ه): ((هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى))(١٣). وهذا يوجب كون العدول عن العموم إلى الخصوص، والمنسوخ إلى الناسخ استحساناً.

وعرَّفه أبو الحسين (ت:٤٣٦ه): ((وهو ترك وجهٍ من وجوه الاجتهاد غيرُ شاملٍ شمول الألفاظ لوجهٍ هو أقوى منه، وهو حكمٌ طارئٌ على الأول))(١٤)، فخرج بالأول: التخصيص والنَّسخ. وبالثاني: الحكم بأقوى القياسين، فإنَّه ليس في حكم الطارئ، ولو كان في حكمه لكان استحساناً.

وهذا يقتضي أنَّ كون جميع الشريعة استحساناً فوجب أن يُزاد فيه مغايرة ذلك الوجه للبراءة الأصلية، وبهذا يكون تعريفه: ((ترك وجه من وجوه الاجتهاد مغاير للبراءة الأصلية والعمومات اللفظية لوجهٍ أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول))(١٥).

وقال الإمام مالك (ت١٧٩ه): ((الاستحسان: هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحةٍ جزئيةٍ في مقابل دليلٍ كليٍّ، فهو إذاً تقديم الاستدلال المرسل على القياس))(١٦).

وذكر ابن قدامة (ت٦٨٢ه) معانٍ ثلاثةً للاستحسان:

١. العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ خاصٍّ من كتابٍ أوسنَّةٍ.

٢. ما يستحسنه المجتهد بعقله.

٣. دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه(١٧).

وهذه التعاريف يختلف حالها من حيث التعميم والتخصيص، فبعضها تخصِّصه بتقديم قياسٍ على قياسٍ، وبعضها تجعله عامًّا إلى تقديم مختلف الأدلة بعضها على بعض، وبعضها لا يتعرَّض إلى عالم تقديم الأدلة أصلاً، بل يؤخذ به لمجرَّد الاستحسان والانقداح النفسيِّ.

المبحث الثاني

حجيَّة الاستحسان عند الأصوليِّين

لو تصفحنا كتب الأصول لوجدنا تقسيم الفقهاء الاستحسان في اعتباره إلى ثلاث فرق:

الفريق الأول: يعتبره ويعترف بحجيته، وعلى رأس هذا الفريق إمامان من أئمة الفقه الإسلامي:

إذ يُروى عن الإمام مالكٍ قوله: ((الاستحسان تسعة أعشار العلم))(١٨).

وقال محمَّد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة عن أبي حنيفة: ((إنَّ أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس، فإذا قبح القياس استحسن))(١٩).

واعتبره أساساً للاجتهاد بقوله: ((من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد برأيه فيما ابتلي به))(٢٠).

وروي عن أصبغ بن الفرج المالكي (ت٢٢٥ه): ((أنَّ الاستحسان أغلب في الفقه من القياس))(٢١). وكما يوافق الحنفية المالكية في اعتباره وحجيته كمصدر تشريعي وإضفاء الأهمية الواسعة عليه يوافقهم أيضاً الحنابلة، فقد نقل ذلك الجلال المحلِّي، ووافقه على ذلك العطار في حاشيته(٢٢). كما نقله الآمدي(٢٣) وابن الحاجب(٢٤)، لكنَّ المالكية اقتصروا على المصلحة المرسلة، إذ أنَّهم يقولون بها(٢٥).

والحقيقة: أنَّ هناك الكثير من أنواع الخلاف قد يبدأ واقعياً، ثم تأتي القيود والتعديلات لتنفيه، أو يعود لفظياً على أساس اختلاف زوايا النظر، وهذا ما نراه واضحاً ودقيقاً في الاستحسان عند من يراه حجَّةً.

فإنَّ الإمام مالكاً حين يقول: ((الاستحسان تسعة أعشار العلم)) فهو يقصد القول بأقوى الدليلين: كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر.

وقال ابن الأنباري (ت: بعد٣٩٠ه): ((الذي يظهر من مذهب مالك: القول بالاستحسان الذي حاصله: استعمال مسألة جزئية في مقابلة قياس كلي)))(٢٦).

ونقل عن ابن السمعاني (ت٥٦٢ه): ((أنَّ الخلاف لفظيٌّ، فإنَّ تفسير الاستحسان بما يشنع به عليهم لا يقولون به، وأنَّ الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه لا ينكره أحدٌ))(٢٧). إذ نراه يشمل أبواب التزاحم والتعارض، والورود والتخصيص، وغير ذلك ممَّا يشكل قوام علم الأصول، فلا غرو إذا كان الاستحسان تسعة أعشار العلم وهو سنَّة العقلاء ولا يشكل أصلاً في مقابل الأصول الأخرى، إلَّا إذا فسِّر بمعنى "الانقداح النفسي" وهو باطلٌ قطعاً.

أما الحنفية – ما عدا الطحاوي (ت٣٢١ه) – فقد ((تمسكوا بالقياس وبالغوا في الأخذ به، حتى أنَّهم جعلوه مقياساً لجميع الأحكام، سواء كانت من المنصوص عليها أم لم تكن، فإذا كان في الأمر دليل أقوى من القياس، كنصٍّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع تركوا القياس، وأخذوا بالدليل الأقوى استحساناً))(٢٨).

وخلاصته عندهم: أنَّه استعمال مصلحةٍ جزئيةٍ في موضعٍ يعارضه فيها قياسٌ عامٌّ، ومثلوا لذلك بعدة أمثلة:

منها: أنَّ المشتري لو اشترى سلعةً على أنَّه بالخيار ثلاثة أيام ثم مات في أثناء المدة، فإنَّ خيار الشرط يورث عند المالكية(٢٩)، فإن اتفق الورثة على

فسخ العقد فسخ، وإن اتفقوا على إمضائه مضى عليهم أجمعين، ولكن لو اختلفوا وقبل من رضي بالإمضاء أن يأخذ نصيب من ردَّ فإن العقد يمضي على البائع استحساناً؛ وذلك لأنَّ البيع قد بت من جانبه، فلا يهمه من يؤول إليه ما دام وارثاً(٣٠).

وقد التزم بعض الأولين من تلامذة الإمامين مالك(ت١٧٩ه) وأبي حنيفة (١٥٠ه) بالاستحسان ودافعوا عنه، وتبعهم بعض المتأخرين فقالوا: إنَّ أبا حنيفة أجلُّ قدراً وأشدُّ ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي(٣١).

ثم قالوا: إنَّ المخالفين لا ينكرون على أبي حنيفة الاستحسان بالأثر أو بالإجماع أو بالضرورة؛ لأنَّ ترك القياس بهذه الدلائل مستحسنٌ بالاتفاق، وإنَّما أنكروا عليه الاستحسان بالرأي فإنَّه ترك للقياس بالتشهي.

ومن خلال العبارات السابقة يمكن فهم الحقيقة التالية: إنَّ الاستحسان المبتنى على مجرد الميل النفسي عند المجتهد، وهذا الميل انتزعه من عدة أدلة وإن لم يكن لمجموعها جامع واحد، فهذا بحد ذاته لا يشكل لنا أصلاً ودليلاً مستقلاً قائماً بذاته.

أمَّا إذا كان ناشئاً من نفس الميل الشخصي غير المعتمد على الدليل الشرعي فهو كما قال الشافعي: تشريع محض وتشهي.

وأمَّا إذا كان الميل ناشئاً من ترجيح أحد الدليلين فهذا يكون مندرجاً تحت مباحث الألفاظ، ومتداخلاً في بقية المصادر الأخرى: كالسنة مثلاً، ولا يتولَّد منه أصلٌ تشريعيٌّ.

الفريق الثاني: الفريق المنكر للاستحسان، فهو لا يعترف بحجيته، ويضمُّ هذا الفريق الشافعية والظاهرية والمعتزلة والشيعة(٣٢).

فقد نقل أنَّ الشافعيَّ قال: ((من استحسن فقد شرع))(٣٣). وجاء في الرسالة للشافعي: ((أن حرامٌ على أحدٍ أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر))، وفي مقامٍ آخر يقول: ((إنَّ حلال الله وحرامه أولى أن

لا يُقالَ فيه بالتعسُّف ولا الاستحسان أبداً، إنَّما الاستحسان تلذُّذٌ، ولا يقول فيه إلَّا عالمٌ بالأخبار، عاقلٌ بالتشبيه عليها))(٣٤).

وقد خصَّص الشافعيُّ فصلاً من كتابه (الأم) جاء بعنوان: ((باب إبطال الاستحسان))(٣٥). وقال في كتابه (الرسالة): ((وإنَّما الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كلِّ باب، وأن يخرج كلُّ أحد لنفسه شرعاً))(٣٦)، وقد اعتبره الإمام الغزالي في ميدان التشريع هوساً؛ لأنَّه خلط ووهم وخيال(٤٥).

لكنَّ الآمدي (ت٦٣١ه) يقول: ((إنّ الشافعي قد أخذ بالاستحسان واعتبره مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي))(٣٧).

وقال ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦ه): ((الحقُّ حقٌّ وإن استقبحه الناس، والباطلُ باطلٌ وإن استحسنه الناس، فصحَّ أنَّ الاستحسان شهوةٌ واتباعٌ للهوى وضلال، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان))(٣٨). وقال أيضاً: ((من المحال أن يكون الحقُّ فيما استحسنَّا دون برهان؛ لأنَّه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا مالا نطيق، ولبطلت الحقائق))(٣٩).

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ ابن حزمٍ ((ينفي كلّ أنواع الاستحسان، ماعدا مسألة تقديم أقوى الدليلين، وذلك بحكم مذهبه في التمسك بحرفية النصر، دون التعدي عنها إلى الرأي والاجتهاد))(٤٠).

أما **الفريق الثالث:** فقد فصَّل نظراً لتحديد مفهوم الاستحسان: فإن عُرِّف بأنَّه ((الأخذ باقوى الدليلين))(٤١) فهو حجة، ولا مانع من الأخذ به، إلَّا أنَّ عدَّه أصلاً في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه لرجوعه إليها؛ لأنَّ الأخذ بالأقوى منها أخذ بأحدها لا محالة.

وإن عرِّف بـــ ((ما يقع في الوهم من استقباح الشيء أو استحسانه من غير حجةٍ دلَّت عليه، من أصلٍ ونظيره، فهو محظور، والقول به غير سائغٍ))(٤٢)؛ لعدم الدليل على حجيَّته، والشكُّ في الحجية كافٍ للقطع بعدمها.

أدلة المثبتين:

استدلَّ المثبتون للاستحسان بأدلة: بعضها من الكتاب، وبعضها الآخر من السنة، والثالث من الإجماع، والرابع من العقل، ونعرض لهذه الأدلة، ثم نناقشها دليلاً دليلاً وكما يلي:

أوّلاً: أدلتهم من الكتاب:

أ ــ قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ ﴾ (الزمر: ١٨).

ب ــ وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ (الزمر: ٥٥).

فالأولى: مدحت وألزمت باتباع الأحسن، والمدح والإلزام علامة الحجية، ويوجبان الجزم بحجية المستحسن بالفتح على ما ذكره الآمدي (ت٦٣١هـ).

والثانية: يفهم منها: أنَّه سبحانه وتعالى مدح أناساً تعرض عليهم قضايا فيها الحسن والأحسن، فيختارون الأحسن على ما ذكره الآمدي (ت٦٣١هـ)(٤٣).

ووجَّه العضد (ت٧٥٦هـ) الاحتجاج بالآية، بأنَّ الأمر فيها للوجوب فيكون اتباع أحسن ما أُنزل واجباً، وهو يدلُّ على ترك بعضٍ واتباع بعضٍ ليس لأمرٍ إلَّا لأنَّه أحسنُ، وهذا معنى الاستحسان، إذ هو اتباع الأحسن وترك ما عداه(٤٤).

وأُجيب على هذا الاستدلال بـــ:

١ ــ أنَّ الآيتين استعملت لفظ (الأحسن) بمفهومه اللغوي، وهذا لا علاقة له بالاصطلاح المتأخر، فالآيتان أجنبيتان عنه.

٢ ــ إنَّ المجال في أحسنية حكم على حكم يعني: الاطلاع على الملاكات، ولا سبيل للعقل على ذلك، بل يقدَّم الأهم على المهم.

٣ ــ إنَّ الآية الأولى وإن مدحت المستمعين إلَّا أنَّها افترضت أنَّ هناك أقوالاً بعضها أحسن من بعض، فإذا كانت صادرة من الشارع فالأهمية بكونها أحسن هو من شؤون الكتاب والسنة.

٤ ــ إنَّ التأمل في سياق الآية الثانية لا يبقي مجالاً لتقديم الأهم على المهم، وإنَّما استعملت لفظة التفضيل لتعمَّ الصفة على كلِّ ما أنزل منه تعالى، أو تحبذ التوبة بقرينة ذكر العقاب.

٥ ــ إنَّ الآيتين أجنبيتان عن حجية الاستحسان، ولو أُبدلت لفظة (الأحسن) بلفظة "إنَّهم يعملون بالاستحسان في مجالات الاستنباط" لا يستقيم المعنى بحال.

وردَّ الغزالي على هذا الاستدلال بالآية بقوله: ((قلنا: اتباع أحسن ما أنزل الينا هو ابتاع الأدلة، فبينوا لنا أنَّ هذا ممَّا أنزل الينا، فضلاً عن أن يكون أحسنه))(٤٥)، وهو بهذا يتحدَّث عن قاعدة تقول: (إنَّ القضية لا تثبت موضوعها) فالآية لا يمكن أن تعين الاستحسان نفسه ممَّا أنزل أو ممَّا لم ينزل.

ثانياً: أدلتهم من السنة النبوية:

أ ــ استدلوا بما رواه عبدالله بن مسعود(رضي الله عنه) (ت٣٢ه) أنَّه قال: ((إنَّ الله عزَّ وجلَّ نظر في قلوب عباده فاختار محمداً (صلى الله عليه وسلم) فابتعثه برسالته، ثمَّ نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيِّه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح))(٤٦).

واستدلالهم بهذه الرواية لأصول مختلفة؛ لأنَّ الأمر يفيد رجحان مصلحة الوجود؛ لامتناع الأمر بما فيه مفسدةٌ راجحةٌ أو مساويةٌ، والإذن في تركه إذن

في تفويت المصلحة الخالصة، وأنَّه قبحٌ عرفاً فكذا شرعاً، وقوله (صلى الله عليه وسلَّم): ((ما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)) ترك العمل به في المندوبات، فيبقى فيما عداها.

ولا يقال: إنَّ إلزام المكلف استيفاء المصلحة الخالصة لنفسه قبيح عرفاً فكذلك شرعاً؛ لأنَّ هذا ينفي أصل التكليف.

ولكن يناقش هذا الاستدلال بأمور:

١. إنَّ ما روي عن ابن مسعودٍ ليس بمسندٍ إلى رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وأنَّه لا يوجد في مسندٍ صحيحٍ، وإنَّما هو معروفٌ عن ابن مسعودٍ، فلا يكون حجَّةً(٤٧).

٢. إنَّ هذا لو أتى من وجهٍ صحيحٍ لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنَّه إنَّما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط؛ لأنَّه لم يقل: ما رآه بعض المسلمين حسناً فهو حسن، وإنَّما فيه: ما رآه المسلمون، فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن، وليس ما رآه بعض المسلمين أولى بالاتباع ممَّا عند غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكنَّا مأمورين بالشيء وضدِّه، ونفعل شيئاً ونتركه معاً، وهذا محال.

٣. هذه الرواية موقوفة على ابن مسعود (رضي الله عنه)، وربما كانت كلاماً له وليست حديثاً للرسول (صلى الله عليه وسلَّم)، بالإضافة إلى ذلك أنَّها من أخبار الآحاد التي لا تثبت بها الأصول كما يقول الإمام الغزالي(٤٨).

٤. إنَّ لفظ (المسلمون) الوارد في النَّصِّ هو من صيغ العموم، فيكون معناه ما رآه جميع المسلمين حسناً، لا ما رآه آحادهم، وجميع المسلمين يدخل ضمنهم أهل الحلِّ والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، وما أجمع عليه فهو حسنٌ عند الله؛ لأنَّه لا يكون إلَّا عن دليلٍ(٤٩). ويرى الغزالي أنَّه إن أُريد به الآحاد فلا وجه لتخصيصه بأهل النَّظر، بل

يدخل فيه استحسان العاميِّ أيضاً، ولا وجه للتفريق بينهما ما دام الاستحسان لا يُنظرُ فيه في الأدلة(٥٠). ويُضيف الماوردي (ت٤٥٠هـ) إلى ذلك: أنَّه ليس ما استحسنه بعضهم أولى من البعض الذي استقبحه(٥١).

٥.قد يراد بها: العرف الشائع بين المسلمين، وهو الظاهر، وهذا يعني: الرجوع إلى عرف المتشرعة.

ب ــ قيل: إنَّه ثبت عدول الشارع في بعض الوقائع عن موجب القياس أو عن تعميم الحكم جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة. فقد نهى (صلى الله عليه وسلَّم) عن بيع المعدوم بقوله: ((لا تبع ما ليس عندك))(٥٢)، ثم عدل فرخَّص في بيع السلم مراعاة لمصلحة الناس، ويرشد إلى ذلك قوله (صلى الله عليه وسلَّم): ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))(٥٣)، وهذا يعني: تجويز الاستحسان.

وجوابه: أنَّ ثبوته كان بالأدلة المتفق عليها بأنَّها حجة؛ لأنَّه:

إمَّا أن يثبت بالأثر: كالسلم والإجارة، وعدم فساد صوم من أكل ناسياً.

وإمَّا بالإجماع: كالاستصناع عند من يقول به.

وإمَّا بالضرورة: كطهارة الحياض والآبار بعد تنجسها.

وإمَّا بالعرف: كردِّ الأيمان إلى العرف.

وإمَّا بالمصلحة: كتضمين الأجير المشترك(٥٤).

ولكنَّ الردَّ على مثل هذا الاستدلال أيضاً سهل، فإنَّه كيف يعتبر ما سمِّي هنا "بالعدل" دالاً على علَّة العدول وهو الاستحسان؟

إنَّ هذا الدليل لا يعرض إلَّا سنةً جرى عليها الشارع، وهو بيان بعض العمومات، ثم المجيء بمخصِّصٍ يكشف عن أنَّ العموم لم يكن من قبل على سعته، وهل هذا إلَّا العمل بالسنة المخصِّصة؟ وأين هو من جعل الاستحسان أصلاً في قبال الأصول ؟(٥٥).

ثالثاً: أدلتهم من الإجماع:

استدلوا بإجماع الأمة: وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدِّي إليه؛ وذلك كانعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإنَّ القياس كان يوجب بطلانه؛ لأنَّ محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد.

ويستدلُّ أيضاً على الأخذ بالاستحسان: دخول الحمام، وشرب الماء من أيدي السقائين، من غير تقدير لزمان المكث، وتقدير الماء والأجرة.

والعمل يدلُّ عليه في كلِّ الأزمان على صحته، وتعارفوا على عقده، فكان ذلك إجماعاً أو عرفاً عاماً يترك به القياس، وكان عدولاً عن دليل إلى أقوى منه.

وأُجيب على هذا الاستدلال: إنَّ هذا الإجماع لو صحَّ وجوده فهو قائمٌ على هذه الأحكام بالخصوص، لا على استحسانها، فضلاً عن قيامها على كلِّ استحسانٍ، ولا أقلَّ من اقتصاره على هذه المواد بحكم كونه من الأدلة العقلية التي يقتصر فيها على القدر المتيقن.

ولكنَّ الظاهر أنَّ مثل هذا الإجماع لا أساس له، وإنَّما قامت السيرة على هذه الأحكام، وهي مستمرة على جريان ذلك إلى زمن النبي (صلى الله عليه وسلَّم) مع علمه به وتقريره لهم عليه(٥٦). أو أنَّها ثابتةٌ بأيِّ دليلٍ آخر غير الاستحسان(٥٧).

أدلة النافين للاستحسان

إنَّ من أبرز نفاة الاستحسان هو الإمام الشافعي (ت٢٠٤ه) كما اشتهر في بطون الكتب، وقد عقد في كتابه (الأم) فصلاً أسماه (إبطال الاستحسان) ذكر فيه أنَّه لا يجوز لمن يتساهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم أو يُفتيَ بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحدٍ من المعاني التي يجوز له أن يُفتيَ بموجبها كالكتاب والسنَّة والإجماع والقياس(٥٨)، والظاهر من

كلامه أنَّه ينفي الاستحسان العقلي أيضاً. وقد صور اعتراض الشافعي على الاستحسان باشكالات وهي:

١ ــ ثبت أنَّ المشرِّع حكيمٌ، ولم يترك أمراً من الأمور الدنيوية سدىً من غير بيان، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة: ٣٦)، فقد بيَّن الأحكام في القرآن أو السنة، وما لم يبينه فيهما تركه للأدلة الأخرى، وأوجب على المسلم اتباع حكمه سبحانه وتعالى:﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، والحكم الاستحساني ليس داخلاً في القسمين، ويناقض تلك الآية الكريمة.

والآية الثانية: ((فإن تنازعتم..)) تأمر بالطاعة لله وللرسول وتنهى عن اتباع الهوى والاستحسان ليس كتاباً ولا سنة ولا رداً للكتاب والسنة، وإنَّما هو أمرٌ غير ذلك، وهو تزيد عليهما، فلا يقبل إلَّا بدليل منهما على قبوله، ولا دليل عليه.

٢ ــ لو كان الاستحسان جائزاً من المجتهد، وهو لا يعتمد على نصٍّ ولا حمل على النص، بل يعتمد على الفعل وحده، جاز لغيره أن يستحسن، ويقال في الواقعة الواحدة ضروب من الفتيا؛ لأنَّ العقل متواجدٌ عند غير العلماء بالكتاب والسنة، بل ربما كان منهم من يفوق عقول هؤلاء، فإن كان جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم، وحكموا حيث شاؤوا(٥٩).

وهذه الاشكالات قابلةٌ للمناقشة، فهي في الواقع ترديدٌ للمدعى، إذ التركيز في الخلاف يدور حول وجود طريق آخر غير النص، الكتاب والسنة والقياس، ولا مانع أن يكون الاستحسان سبيلاً آخر، ومن هنا يقول الغزالي: ((لا شكَّ أنَّا نجوز ورود التعبد باتباعه عقلاً، بل لو ورد في الشرع بأنَّ ما سبق إلى أوهامكم أو استحسنتموه بعقولكم أو سبق أوهام العوام مثلاً فهو حكم الله عليكم لجوزناه))(٦٠).

أمَّا الوجه الثاني: فلو تمَّ لأغلق باب الاجتهاد، فليس الاختلاف في الفتيا يصلح دليلاً للردِّ على الاستحسان، ولكن الظاهر أنَّه يسير إلى القسم الأخير، وهو ما ينقدح في النفس، ولا ريب في أنَّ هذا القسم يؤدي إلى الفوضى كما أشار إليه الشافعي، وهو بهذا مرفوض(٦١).

٤. إنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) لم يلجأ إليه، وهو القدوة في ذلك، بل إنَّه أنكر على بعض أصحابه أن يلجؤوا في فتاواهم إليه، ومن ذلك: إنكاره قتل من أسلم تحت ظلال السيوف.

لكنَّ هذا الدليل أيضاً تكرار للمدعى، وبعد هذا وذاك من عبارات الشافعي في الاستحسان وذمِّه له وكذلك قول الروياني: بأنَّه شرع غير الشرع، وبطلانه، يتبيَّن لنا فيما يلي(٦٢):

أ. لا يجوز الحكم إلَّا بالنص أو بما يقاس على النص؛ لأنَّ في غير ذلك شرعاً بالهوى وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ (المائدة: ٤٩).

ب. إنَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما كان يفتي بالاستحسان، وإنَّما كان ينتظر الوحي، ولو استحسن لما كان مخطئاً؛ لأنَّه لا ينطق عن الهوى.

ت. الاستحسان أساسه العقل، فيه يستوي العالم والجاهل، فلو جاز لأحد الاستحسان لجاز لكل إنسانٍ أن يشرِّع لنفسه شرعاً جديداً.

ث. إنَّ الاستحسان ليس بحجةٍ مستقلةٍ خارجةٍ عن الأدلة الأربعة المتفق عليها، بل يرجع إلى تقديم قياس على قياس، أو استثناء مسألةٍ جزئيةٍ من القواعد الكلية.

ج. إنَّ النبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) ما كان يفتي باستحسانه، وهو الذي كان ما ينطق عن الهوى، فقد سئل (صلى الله عليه وسلَّم) عن الرجل

يقول لامرأته: أنتِ علي كظهر أمي، فلم يفتِ (صلى الله عليه وسلم) باستحسانه، بل انتظر حتى نزل الوحي عليه بآية الظهار وكفارته.

ح. إنَّ النبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) استنكر على الصحابة الذين غابوا عنه، وأفتوا باستحسانهم كما في قصة أسامة وقتله للرَّجل الذي قال: "لا إله إلاّ الله " تحت حر السيف وكذلك الصحابة الذين أحرقوا مشركاً لاذ بشجرةٍ.

خ. إنَّ الاستحسان لا ضابط له، ولا مقاييس له يقاس بها الحق من الباطل كالقياس. ولو جاز ذلك لكان فرطاً(٦٣).

وأمَّا الشيعة فإنَّ علماءهم قاطبةً يُنكرونه، وبحسب وجهة نظرهم أنَّ الأحكام وملاكاتها، أي أدلَّتها، لا يستقلُّ العقلُ بإدراكها ابتداءً، أي إنَّه ليس بإمكان العقل أن يتوصَّل إليها ابتداءً من دون السَّماع، أو من الملازمات العقليَّة، ولا يوجد شيءٌ من ذلك.

ولو صحَّ للعقل أن يُدركَ ذلك لما كانت هناك حاجةٌ إلى بعثة الرُّسل، إذ إنَّه حينئذٍ يُصبحُ على كلِّ ذي عقلٍ، متمكِّناً بنفسه من معرفة أحكام الله تعالى، ويُصبحُ كلُّ مجتهدٍ نبيَّاً أو إماماً(٦٤).

المبحث الثالث

الحكم عند تعارض القياس والاستحسان

إنَّ للمذهب الحنفي مسألة خاض فيها علماء التخريج من ذلك المذهب، وهي الظروف والأحوال التي يتعارض فيها القياس مع الاستحسان؛ لأنَّ الترجيح بينهما يكون بقوة الأثر، لا بالخفاء والظهور، فإذا قوي أثر القياس رجح على الاستحسان، والعكس صحيح.

والمسألة هنا فيها رأيان:

١. إنَّ الأخذ بالاستحسان أرجح من القياس.

٢. ومن سلك مسلك القياس قد أخذ بقولٍ مرجوحٍ.

فإذا كان موجب القياس في الولاية على المجنون جنوناً عارضاً بعد البلوغ أن تكون الولاية لمن يعينه القاضي، باعتبار أنَّ ولاية الأب قد انتهت بعد بلوغه وأصبح رشيداً لكن الاستحسان عند أبي حنيفة: أن تعود ولاية الأب لعودة سببها وهو الجنون(٦٥).

والذي يظهر من التتبع: أن موجب القياس لا يمكن أن يكون قولاً لأبي حنيفة؛ لأنَّه لم يؤثر عنه أنَّه رآه قولاً، بل إنَّه يترك القياس إلى الاستحسان إذا قبح القياس. ومن أنواع الاستحسان هو: ترك القياس للحديث أو للإجماع وليس للقياس موضع إزاء النصِّ أو الإجماع.

ولقد صرَّح السرخسي (ت٥٧١ه) بخطأ من يقول: إنَّ موجب القياس قول في المذهب الحنفي: إن كان في الموضع استحسان(٦٦).

ومثل ذلك أيضاً: سؤر سباع الطير؛ كالصقر والحدأة بالنسبة للحكم بطهارة سؤرها، فمقتضى القياس تكون نجسة السؤر، قياساً على سؤر البهائم: كالفهد والأسد والنمر؛ لأنَّ لحم كلٍّ منهما نجسٌ، فسؤر كلٍّ منهما نجس، فكذلك الصقر والحدأة؛ لأنَّ الحكم باعتبار اللحم؛ لاختلاطه باللعاب المتولِّد من لحمٍ نجسٍ.

أمَّا مقتضى الاستحسان: طهارتها قياساً على الآدمي؛ لأنَّهما غير مأكولي اللحم، فيقدم الاستحسان على القياس؛ لأنَّه أقوى تأثيراً، بعكس سباع الطير؛ لأنَّها تشرب بمنقارها، وهو عظمٌ طاهرٌ جافٌّ لا رطوبة فيه وغير نجسٍ، فلا ينجس الماء بملاقاته(٦٧).

أمَّا إذا ضعف تأثيره وقوي تأثير مقابله الذي هو القياس فإنَّه يقدم عندهم القياس على الاستحسان، مثال ذلك: أنَّ القارئ إذا تلا آية السجدة في صلاته فإنَّه يركع بها إن شاء ركوعاً غير ركوع الصلاة، ثم يعود إلى محض القيام أو ركوع الصلاة على خلاف بينهم في ذلك.

ثمَّ يقولون: إنَّ له السجود إذا شاء، إلَّا أنَّ الركوع يحتاج إلى النية دون السجدة، وإذا كان في وسط السورة ينبغي أن يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ ما بقي، فإن ركع في موضع السجدة أجزأه، فإن ختم السورة ثم ركع لم يجزئه؛ لأنَّها صارت في الذمَّة، فلا تتأدى بالركوع ولا بالسجدة الصَّلاتية.

وهنا يقولون: بأنَّ الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة، ويجزئ عنها قياساً؛ لأنَّ الركوع والسجود متشابهان في معنى الخضوع، وفي الاستحسان لا يجوز؛ لأنَّا أمرنا بالسجود، والقياس أولى بالعمل؛ لقوة أثره الباطن.

والمسألة الثانية التي اختلف فيها العلماء الأحناف هي: تعدية الحكم المستحسن الثابت بطريق القياس الخفي يصح أن يعدى بواسطة القياس إلى واقعة أخرى مثل: تحالف البائع والمشتري إذا اختلفا في مقدار الثمن قبل قبض المبيع، فلو مات البائع والمشتري قبل قبض المبيع واختلف ورثتهما في مقدار الثمن تحالفاً قياساً، ويتعدى هذا التحالف من المبيع إلى الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه.

ونوقشت هذه المسألة بما يلي:

١. إنَّ الحكم الذي يعدَّى بالقياس هو الحكم الثابت بالنص، لا الثابت بالقياس؛ لأنَّه يشترط في القياس أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة.

٢. إنَّ إثبات التحالف بين ورثة البائع والمشتري إنَّما هو تطبيقٌ للحكم الكلي لكلِّ متداعيين وليس بالقياس. وبهذا يتبيَّن ضعف ما قرَّره الحنفية.

المبحث الرابع

حجيَّة الاستحسان عند النُّحاة

أمَّا الأخذ بالاستحسان من حيثُ كونه دليلاً نحويَّاً، فقد ذهب ابن جني (ت٣٩٢هـ) إلى القول: ((وجِمَاعُهُ أنَّ علَّته ضعيفةٌ غير مستحكمةٍ إلَّا أنَّ فيه

ضرباً من الاتشاع والتَّصرُّف))(٦٨) ، وقال عنه أبو البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ): ((اعلم أنَّ العلماء اختلفوا في الأخذ بالاستحسان، فذهب بعضهم إلى أنَّه غير مأخوذٍ به؛ لما فيه من التحكُّم وترك القياس. وذهب بعضهم إلى أنَّه غير مأخوذٍ به))(٦٩) ، وهو قول ابن جني نفسه على مفهوم المخالفة، فيكون الاستحسان على هذا دليلاً قائماً وحجَّةً نحويَّةً بالغةً شرط استناده إلى دليلٍ، أو تخصيص علَّةٍ، فإن لم يكن كذلك فلا، يؤيِّدنا في هذا ما ذهب إليه أبو البركات الأنباري بقوله: ((وأول ما حكي عن بعضهم: أنَّ الاستحسان هو ما يستحسنه الإنسان من غير دليلٍ فليس عليه تعويلٌ))(٧٠).

وقد عدَّه الدكتور تمَّام حسَّان من أدلَّة الترجيح، إذ قال: ((الاستحسان: وهو الاعتماد عند ترجيح حكمٍ على حكمٍ على الاتساع والتصرُّف من دون علَّةٍ قويَّةٍ، وبهذا المعنى يَصبحُ للاستحسان طابعٌ شبه اعتباطيٍّ جعل النُّحاة يعدُّونه من الأدلَّة الضعيفة، ومع ذلك يعتمدُ النُّحاة على هذا الدليل فيما خالف أصولهم ممَّا روي عن العرب ولم تكن هناك علَّةٌ قويَّةٌ تبرِّر العدول عن الأصل كما ترك الأخفِّ إلى الأثقل ... ولقد رفض بعض النُّحاة أن يُعتبرَ الاستحسان بين أدلَّة التعارض والترجيح ورآه تحكُّماً بلا سندٍ، ولكنَّ جمهور حالات الترخُّص في الاستعمال على ألسنة الفصحاء يُمكنُ عند الحاجة أن يرتدَّ إلى استحسان المشاكلة، أو المناسبة اللفظيَّة، أو الجوار، أو نحو ذلك، وتفضيله على الاستصحاب، فإنَّ العربيَّ إذا قويت فصاحته، وسمت طبيعته، تصرَّف وارتجل ما لم يُسبق إليه، فقد حُكيَ عن رؤبة وأبيه أنَّهما كانا يرتجلان ألفاظاً لم يسمعاها ولا سُبقا إليها))(٧١).

والذي يبدو لنا أنَّ الاستحسان دليلٌ معتبرٌ، وحجَّةٌ نحويَّةٌ قائمةٌ لعدَّة أسبابٍ، أولها: لما رأيناه من وجوب استناده إلى دليلٍ أو تخصيص علَّةٍ، سواءٌ أكان لإثبات حكمٍ أم لترجيح رأي. وثانيها: أنَّ أبا البركات الأنباري أفرد له فصلاً خاصَّاً به(٧٢)، ولم يُلحقه بأدلَّته اللاحقة للقياس(٧٣). وثالثها: أنَّه أصلٌ من

أصول الفقه الإسلامي، ومعلومٌ أنَّ أصول النَّحو محمولةٌ على أصول الفقه شكلاً. ورابعها: أنَّ قسماً من العلماء عدَّه دليلاً معتبراً واستدلَّ به في استنباط الأحكام النَّحويَّة وإثباتها وترجيحها، ويكفينا في هذا شيخ النُّحاة سيبويه. وخامسها: أنَّ له أنواعاً وصوراً عديدةً قد بيَّنها العلماء، منها:

١.ترك الأخفِّ إلى الأثقل من غير ضرورةٍ، نحو قولهم في تكسير (حَسَن): (حِسَانِ) وهو كـ (جَبَل) و(جِبَال)، وفي (غفور): (غُفُر) و(عَمُود): (عُمُد)، قال ابن جني: ((ولسنا ندفع أن يكونوا قد فصلوا بين الاسم والصِّفة في أشياء غير هذه، إلَّا أنَّ جميع ذلك إنَّما هو استحسانٌ لا عن ضرورة علَّةٍ وليس بجارٍ مجرى رفع الفاعل ونصب المفعول، ألا ترى أنَّه لو كان الفرق بينهما واجباً لجاء في جميع الباب؛ كما أنَّ رفع الفاعل ونصب المفعول منقادٌ في جميع الباب))(٧٤).

٢.التنبيه على أصل بابه، نحو: (استَحوذَ واستَقومَ)، ونحو قول الشاعر:

صَدَدتِ فَأَطوَلْتِ الصُّدودَ وَقَلَّمَا وِصَالٌ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ

فخرج هذا لِيُعلمَ أنَّ (استحوذَ) هي أصل (استَحَاذَ) و(استَقومَ) أصل (استَقَامَ)، و(أَطوَلَت) أصل (أَطَلَت)(٧٥).

٣.ما يبقى الحكم فيه مع زوال علَّته، كقول الشاعر:

حمِى لَا يُحلُّ الدَّهرُ إِلَّا بِإِذنِنَا وَلَا تَسْأَلُ الأَقوَامَ عَقْدَ المَيَاثِقِ(٧٦).

قال السيوطي (ت٩١١ه): ((فإنَّ الشَّائع في جمع (ميثاق) (مَواثِق) بردِّ الواو إلى أصلها؛ لزوال العلَّة الموجبة لقلبها ياءً وهي الكسرة، لكن استحسن هذا الشَّاعر ومن تابعه إبقاء القلب وإن زالت العلَّة من حيث إنَّ الجمع تابعٌ لمفرده إعلالاً وتصحيحاً. قال ابن جني: "وقياس تحقيره على هذه اللغة أن يقالَ: مُيَيْثِيق"(٧٧).

٤.إذا اجتمع التعريف العلمي والتأنيث السَّماعي أو العجمة في ثلاثيٍّ ساكن الوسط كـــ (هند، ونوح) فالقياسُ فيهما منع الصَّرف والاستحسان الصَّرف لخفَّته(٧٨).

٥.ما ذهب إليه أبو البركات الأنباري بقوله: ((هو تركُ قياس الأصول لدليلٍ))، كمذهب ((من ذهب إلى رفع الفعل المضارع لسلامته من العوامل النَّاصبة والجازمة، وكذلك أيضاً مذهب من ذهب إلى أنَّه ارتفع بالزَّائد في أوله فإنَّه أيضاً مخالفٌ لقياس الأصول؛ لأنَّ الزَّائد جزءٌ من الفعل المضارع، إذ الفعل المضارع ما في أوله إحدى الزَّوائد الأربع، وإذا كان الزَّائد جزءاً منه فالأصول تدلُّ على أنَّ العامل يجب أن يكون غير المعمول وألَّا يكون جزءاً منه))(٧٩).

٦.ما ذكره أبو البركات أيضاً بقوله: ((هو تخصيص العلَّة))، نحو: ((أن تقول: إنَّما جمعت (أرض) بالواو والنُّون، فقيل: (أرضون) عوضاً من حذف (تاء) التأنيث؛ لأنَّ الأصل أن يُقال في (أرض): (أرضة)، فلمَّا حُذفت (التاء) جمعت بالواو والنون عوضاً من (تاء) التأنيث المحذوفة، وهذه العلَّة غير مطَّردة؛ لأنَّها تنتقض بـــ (شمس، ودار، وقدر)، فإنَّ الأصل: (شمسة، ودارة، وقدرة) ولا يجوز أن تُجمع بالواو والنُّون، فلا يُقال: (شمسون، وقدرون، ولا دارون)(٨٠)).

المبحث الخامس

الاستدلال بالاستحسان في استنباط الأحكام النَّحويَّة

أمَّا من حيث الاستدلال بالاستحسان في استنباط الأحكام النَّحويَّة وإثباتها، فقد استدلَّ به جملة العلماء مراراً في تقعيد القواعد والأحكام النَّحويَّة، من ذلك ما ذهب إليه سيبويه (ت١٨٠ه) في باب: (ما ينتصب على التعظيم والمدح)، بقوله: ((واعلم أنَّه ليس كلُّ موضعٍ يجوز فيه التعظيم، ولا كلُّ صفةٍ يحسن أن يعظَّم بها. لو قلت: (مَرَرتُ بعبد الله أخيكَ صاحبِ الثياب أو البزَّاز)، لم يكن هذا ممَّا

يعظَّم به الرَّجل عند الناس ولا يفخَّم به. وأمَّا الموضع الذي لا يجوز فيه التعظيم فأن تذكر رجلاً بنبيهٍ عند الناس، ولا معروفٍ بالتعظيم ثم تعظِّمه كما تعظِّم النَّبيه. وذلك قولك: (مَرَرتُ بعبد الله الصَّالحِ). فإن قلت: (مَرَرتُ بقومِكَ الكِرَامِ الصَّالحينَ) ثمَّ قلت: (المُطعِمينَ في المَحَلِّ)، جاز لأنَّه إذا وصفهم صاروا بمنزلة من قد عُرفَ منهم ذلك، وجاز له أن يجعلهم كأنَّه قد عُلموا. فاستحسن من هذا ما استحسن العربُ، وأجِزْه كما أجازته))(٨١) ، وغير هذا كثيرٌ يتمثَّلُ فيمن جاء بعد سيبويه ولا سيَّما ابن جني الذي بيَّن وأجاد(٨٢).

ولم يقتصر العلماء على ذلك بل رجَّحوا الاستحسان بشرطه المستند إلى دليلٍ أو تخصيص علَّةٍ، على أن يكون معارضه ما هو أضعف منه دلالةً، فإن كان كذلك رجح به وإلَّا فلا. من ذلك مار رجَّحه سيبويه في باب: (ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره في غير الأمر والنهي) بقوله: ((ومن ذلك قول العرب: (مَنْ أنتَ زيداً)، فزعم يونسُ أنَّه على قوله: (مَنْ أنت تَذكُر زيداً)، ولكنَّه كثر فى كلامهم واستُعمل واستغنوا عن إظهارِه، فإنَّه قد عُلِم أنَّ زيداً ليس خبراً ولا مبتدأ، ولا مبنياً على مبتدأ، فلا بدَّ من أنْ يكونَ على الفعل، كأنَّه قال: (مَنْ أنتَ)، معرِّفاً ذا الاسمَ، ولم يحمل (زيداً) على (مَنْ) ولا (أنت). ولا يكون (مَنْ أنتَ زيداً) إلَّا جواباً، كأنَّه لمَّا قال: (أنا زيدٌ)، قال: (فَمَنْ أنتَ ذاكِراً زيداً).

وبعضُهم يَرفع، وذلك قليلٌ، كأنَّه قال: (مَنْ أنت كلامُك أو ذكرُك زيدٌ). وإنَّما قَلَّ الرفعُ؛ لأنَّ إعمالَهم الفعلَ أحسنُ من أن يكون خبراً لمصدرٍ ليس له))(٨٣).

ومنه ما رجَّحه أبو حيَّان الأندلسي (٧٤٥هـ) في باب (العدد) بقوله: ((ويُضافُ التمييز إلى العدد في غير ما ذكر، وذلك ما بين اثنين وأحد عشر مجموعاً أو دالَّاً على الجمع على ما يأتي، نحو: (ثلاثةُ أثوابٍ، وثلاثُ ليالٍ) وشذَّ ما حكى أبو زيدٍ من قولهم:

(اشتريتُ ثلاثةَ مُدِّ البصرةِ) قالوا: أوقعوا الواحد موقع الجمع، فأمَّا نصبه فإن كان جامداً فجائزٌ على قلَّةٍ قياساً عند الفرَّاء (ت٣٥٢ه) ومخصوصاً بالشِّعر عند سيبويه، والأحسن إضافته كما قلنا))(٨٤). وغير ذلك من الأمثلة.

الهوامش

١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ه)؛ دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، (١١٢/٤). والتعريفات: للفاضل العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٥م، ص١٣. والواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن محمد، ابن عقيل (ت٥١٣ه)؛ تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م، والتوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ه)؛ عالم الكتب – القاهرة، ط١، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م، ص٤٧.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١ه)؛ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، (٣١١/٤).

٣. يُنظر: سلَّم الوصول إلى علم الأصول: للشيخ محمد أسعد عبد جي، قدَّم له ونسَّقه وعلَّق عليه: محمد علي إدلبي، مكتبة دار الفلاح، مطبعة الصباح – دمشق، ط١، ص٢٩٦.

٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤ه – ١٦٨٣م)؛ قابله على نسخة خطيَّة وأعدَّه للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م، ص١٠٧.

٥. يُنظر: لسانُ العرب: لابن منظور، دار المعارف – القاهرة، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مادة (ح س ن)، (٦٣٨/١).
٦. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٠٠٠ – ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (٥٧/٢).
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (١١٨/٥).
٨. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (١٥٧/٤).
٩. الموافقات: للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)؛ ضبط نصَّه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (١١٧/٤).
١٠. أدب القاضي: لأبي الحسن علي بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ)؛ تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م، من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف في الجمهورية العراقية/ إحياء التراث، (٦٥٠/١). وبذل النَّظر في الأصول: لمحمد بن عبد المجيد الإسمندي (ت٥٥٢هـ)؛ تحقيق: محمد زكي عبد البر، نشر مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص٦٤٧. وشرح مختصر المنتهى: لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)؛ المطبعة الأميرية – بولاق، ١٣١٦هـ – ١٣١٧هـ، (٢٨٨/٢). والفائق: (١٧٦/٥).
١١. شرح جمع الجوامع: للجلال المحلِّي، (٣٥٣/٢).
١٢. التوضيح: (٨١/٢).

١٣. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (١٥٨/٤). وقواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ه)؛ تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه – ١٩٩٩م، (٢٧٢/٢). وشرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني، (١٦٣/٢).

١٤. المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦ه)؛ تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣ه، (٢٩٦/٢).

١٥. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ه)؛ دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م، (١٤٥/١).

١٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٥٧٣ه)؛ وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م، (١٢٤/٢). وغاية الوصول: ص١٤٠.

١٧. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصَّ فيه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع – الكويت، ط٦، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م، ص٥٨.

١٨. الاعتصام: للشاطبي، (١٣٧/٢). وروضة الناظر وجنة المناظر: (٤٠٧/١)، والموافقات: للشاطبي، (١١٨/٤). وإرشاد الفحول: للشوكاني، ص٢٢٣.

١٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول: للأسنوي، (١٦٨/٣).

٢٠. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (٢٦٠/٤).

٢١. أصول الفقه: للبرديسي، ص٣٠٢.

٢٢. حاشية العطار: ٢١٣.
٢٣. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (٢٦٠/٤).
٢٤. شرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٤٣/٢).
٢٥. الاعتصام: للشاطبي، (١١٦/٢). وبداية المجتهد: (١٥٢/٢). ومختصر المنتهى: ص٢٢٠.
٢٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي، ص٦٨٧.
٢٧. موسوعة الفقه الإسلامي: (٤٠/٦).
٢٨. المبسوط: للسرخسي، (١٤٥/١٠).
٢٩. إرشاد الفحول: للشوكاني، ص٢٤٠.
٣٠. الاعتصام: للشاطبي، (٣٢٦/٢). وأصول الفقه: لأبي زهرة، ص٢٦٣.
٣١. كشف الأسرار: (١١٢٣/٤).
٣٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول: للأسنوي، (١٦٨/٣ – ١٧١). أصول الاستنباط: لعلي تقي الحيدري، مطبعة الرابطة – بغداد، ط٢، ١٣٧٩ه – ١٩٥٩م، ص٢٦٤. الأصول العامة: ٢٦٣.
٣٣. الأم: للشافعي: (٣٧٣/٧). شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص٤١٥. كتاب الحدود: لأبي الوليد الباجي، ص٦٥. كشف الأسرار: (١١٢٤/٤).
٣٤. الأم: للشافعي، (٣١٣/٧).
٣٥. الرسالة: للشافعي، ص٥٠٧ وما بعدها.
٣٦. المستصفى: للغزالي، (١٣٨/١).
٣٧. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (١٣٧/٤).
٣٨. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦ه)؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدَّم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة – بيروت، (د. ت)، (٧٥٩/٢).
٣٩. المصدر نفسه: (٧٥٩/٢).

٤٠. الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، (٧٥٧/٢).
٤١. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ه) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢ه)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ه)؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د. ط)، (د. ت)، ص٤٥٤.
٤٢. إرشاد الفحول: للشوكاني، ص٢٤١.
٤٣. الإحكام: للآمدي، (١٥٩/٤).
٤٤. شرح مختصر المنتهى: (٢٨٩/٢).
٤٥. المستصفى: للغزالي، ص١٧٢.
٤٦. المستصفى: للغزالي، ص١٧٢.
٤٧. الإحكام: لابن حزم، (٧٥٩/٦). وأدب القاضي: (٦٥٦/١).
٤٨. المستصفى: للغزالي، ص١٧٢.
٤٩. الإحكام: للآمدي، (١٥٩/٤). وشرح مختصر المنتهى: للعضد، (٢٨٩/٢). والإحكام: لابن حزم، (٧٥٨/٦).
٥٠. المستصفى: للغزالي، ص١٧٢. والاعتصام: للشاطبي، (١٣١/٢).
٥١. الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة والنَّسائي والترمذي وأحمد في مسنده.
٥٢. الحديث أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ه)؛ في سننه. تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، (٥٩٤/٢).
٥٣. كشف الأسرار: (١١٢٥/٢).
٥٤. الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ص٣٧٥.
٥٥. الإحكام: للآمدي، (٣٨/٣). والأصول العامة للفقه المقارن: لمحمد تقي الحكيم، ص٣٧٥.

٥٦. المستصفى: للغزالي، ص١٧٣. والإحكام: للآمدي، (١٦٠/٤). والاعتصام: للشاطبي، (١١٧/٢).

٥٧. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٤٠هـ)؛ تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، (٢٨٩/٧).

٥٨. فلسفة التشريع الإسلامي: ص١٧٤. وأصول الفقه: لمحمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص٣٠٤.

٥٩. المستصفى: للغزالي، ص١٣٨.

٦٠. الأصول العامة للفقه المقارن: لمحمد تقي الحكيم، ص٣٧٧.

٦١. يُنظر: الإحكام: لابن حزم، (٧٥٩/٦). وكشف الأسرار: (١١٢٥/٢). والرسالة: للشافعي، ص٥٠٧. والأم: للشافعي، (٢٧٧/٧).

٦٢. المستصفى: للغزالي، ص١٧١ – ١٧٢.

٦٣. الفوائد المدنية: للاستراباذي، (١٤٩/٩).

٦٤. تقويم الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)؛ قدَّم له وحقَّقه: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، (٤٠٦/٢).

٦٥. التقرير والتحبير: (٢٢٣/٣). وفواتح الرحموت: (٢٢٣/٢). ومسلَّم الثبوت: (٢٧٩/٢).

٦٦. التقرير والتحبير: (٢٢٣/٣). وشرح التحرير: لابن أمير الحاج، (٢٢٣/٢).

٦٧. أصول السرخسي: (٢٠٣/٢).

٦٨. التقرير والتحبير: (٢٢٣/٣). وشرح التحرير: لابن أمير الحاج، (٢٢٣/٢).

٦٩. الخصائص: صنعة أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، (١٣٤/١).

٧٠. لمع الأدلة في أصول النحو: لأبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري (ت٥٧٧ه)؛ تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧ه – ١٩٥٧م، ص١٣٣.

٧١. المصدر نفسه: ص١٣٤.

٧٢. الأصول: ص٢٠٤ – ٢٠٥.

٧٣. يُنظر: لمع الأدلة: ص١٣٣.

٧٤. يُنظر: المصدر نفسه: ص١٢٧ – ١٣٣.

٧٥. الخصائص: لابن جني، (١٣٥/١).

٧٦. البيت لعمر بن أبي ربيعة، قد ورد في الكتاب (٣١/١)، (١٥/٣). وشرح المفصَّل: لموفق الدين بن يعيش (ت٦٤٣ه)؛ إدارة المطبعة المنيرية بمصر، (د. ت)؛ (٧٦/١٠).

٧٧. يُنظر: الخصائص: لابن جني، (١٤٥/١). والاقتراح في علم أصول النحو: لمولانا جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد – دكن، ط١، ١٣١٠ه، ص١١٧ – ١١٨.

٧٨. البيت للشاعر عياض بن أم درَّة الطَّائي. الخصائص: لابن جني، (١٦٠/٣).

٧٩. الاقتراح: ص١١٨.

٨٠. يُنظر: المصدر نفسه: ص١١٨.

٨١. لمع الأدلة: ص١٣٤.

٨٢. المصدر نفسه: ص١٣٤.

٨٣. كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠ه)؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط٣، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م، (٦٩/٢).

٨٤. ارتشاف الضرب من لسان العرب: لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥ه)؛ تحقيق: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤١٨ه – ١٩٩٨م، (٣٥٦/١). ويُنظر: الكتاب: (١٦١/٢).